رابط المادة على منصة باحث

نوى والده أن يحج مرة ثانية ولكن شاء الله أن يتوفاه فهل يجب عليه أن يحج عنه وهل يأثم إذا لم يحج عنه؟

صالح الفوزان

يقول لقد ابدى والدي فريضة الحج وقد نوى ان يحج مرة اخرى في نفس العام الذي عزم فيه الحج مرة ثانية. ثم اراد الله سبحانه وتعالى فتوفي هل يجب علينا ان نحج عنه؟ واذا لم نفعل هل علينا اثم وقد تصدقنا بجزء من ما - 00:00:00

في صدقة جارية جزاكم الله خيرا. اذا كان لم يحج حدث الاسلام وله مال مات عنه فانه يخرج من كنيسته قدر ما به عنه في النيابة لان هذا حق لله سبحانه وتعالى ودين لله في ذمته فيؤخذ من تركته. اما اذا كان قد حج حجة الاسلام - 00:00:20

مم. وانما عجب على حج نافلة ولم يتمكن. مم. فانه ليس ليس عليه شيء. الحمد لله. ولا يجب رفعه ولا يجب في ماله شيء. طيب. واذا تبرعتم من عندكم بوقف له او صدقة عنه او حج عنه فهذا من عمل البر الذي ينبع الميت ولكم فيه اجر ان شاء الله. جزاكم الله خيرا. يقول ان - 00:00:40

والده قد حي وفيما يبدو انه حج حجة الاسلام ثم يذكر انهم قد وضعوا له جزءا من ما له صدقة جارية. هل من تعليق ايضا شخص نعم لا بأس بذلك الحمد لله اذا كان حج حجة الاسلام. نعم. فانه ادى ما عليه. الحمد لله. فيكون الحج عنه بعد ذلك من باب التبرع والاحسان الطيب - 00:01:00

وكن نافلة وكذلك اذا اتفقوا على ان يوقفوا شيئا من ماله له صدقة جارية فهذا مالهم وحقهم اذا سمحوا بشيء منه ينفع الميت جزاهم الله خيرا ونرجو انه ينفع الميت فاذا اتفقوا على ذلك او عمله بعضهم من ما له الخاص او نصيبه الخاص فهذا شيء طيب. نعم - 00:01:20

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:40